

# خارج الفقہ

۵

۱۴۰۳-۸-۲ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط\* لمن أبطل عمرته عمدا  
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من  
قابل\*\*.

• \* بل الأقوى.

• \*\* اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط  
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه\* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به  
في أي وقت أمكنه \*

• \* و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب\*\*\*، و إلا استتاب لإتيانه.

•\*\*\* لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

## لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط \*إعادته بعده،  
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• \* بل الأقوى

## واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

## الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر\*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• \* الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر\* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله\*\* فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• \* أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- \*\* فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط \*\*\*، و إلا أتمه.

• \*\*\* فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.\*

- \* ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذي الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء في مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

• مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة\*،

• \* لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

## لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله \*\*\* أعاد الطواف بعد الغسل،
- \*\*\* لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

## لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال  
اللاحقة\*\*\*.
- \*\*\* هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس، و الأحوط الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• « ١ » ٥٢ باب اشتراط الطَّوَّافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمُ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ نَاسِيًا

• ٥٩ - ١٨٠ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَأَيْتُ  
فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أُطَوِّفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ  
ثُمَّ أَخْرِجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عِدْ فَإِنَّ عَلِيَّ طَوَّافِكِ.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ١٨٠٦٠ - ٢ - «٣» محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه.

بَنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

- عنوان معيار : أب الحسن بن عبد الله بن محمد (٢) نام شاگرد : محمد بن يحيى العطار
- الكافي ٣٤ / ١ / [٣ / ١] : ( ) محمد بن يحيى عن **عبد الله بن محمد** عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة الثمالي قال قال لي أبو عبد الله ع
- روى محمد بن يحيى العطار ٢٧١ حديثاً عن بنان

## بَنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

- عنوان معيار : أب الحسن بن عبد الله بن محمد (٢) نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- التهذيب ٣٧٨/٢/[١٥٧٥/١٠٧/١]: () عن محمد بن أحمد بن يحيى [ضمير] عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت ل أبي عبد الله ع... قال

• روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ١٠٢ حديثاً عن بنان



محسن بن أحمد القيسي البجلي

• [٢/١] فهرست الطوسي /باب الميم /باب الواحد /٧٥٤٤٧١ -  
محسن بن أحمد.

• [٣/١] له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة  
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محسن.

• [٤/١]

رجال الطوسي /أصحاب أبي الحسن... /باب الميم /٥٤٧١٣٦٨ -  
٨٤ - محسن بن أحمد البجلي

• [٥/١] يكنى أبا أحمد.

محسن بن أحمد القيسي البجلي

- [٦/١] رجال البرقي / أصحاب أبي الحسن ... / أصحاب أبي الحسن ... / ٥  
محسن بن أحمد
- [٧/١] من قيس عيلان.
- [٨/١] رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب الميم / ١٢٣٩٢٨٤ -  
محسن بن أحمد القيسي
- [٩/١] من موالى قيس عيلان ضا [جش].

## محسن بن أحمد القيسي البجلي

- [١/١] اسم : محسن بن أحمد القيسي
- [١/٢] تقويم : إمامي، ثقة على التحقيق
- [٢/١] طبقة : الكاظم عليه السلام (قى) - الرضا عليه السلام (جنخ، جش)
- [٣/١] لقب : القيسي (جش) البجلي (جنخ)
- [٤/١] كنية : أبو أحمد (جنخ)

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• ١٨٠٦١ - ٣ - «٤» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ **أَجْزَاءُ الطَّوَافِ** «٥» ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا «٦»

• (١) - الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث

• (٢) - الفقيه ٢ - ٣٩٢ - ٢٧٩٣.

• (٣) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٥.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٦.

• (٥) - فى المصدر - الطواف فيه.

• (٦) - الفقيه ٢ - ٥٢١ - ٣١٢١.

• أقول: المراد أنه طاف فيه ناسياً أشار إليه الشيخ «١».

• (١) - راجع التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٤ ذيل الحديث ٤١٤.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ وَ فِي ثَوْبِهِ شَيْءٌ  
 مِنْ النِّجَاسَاتِ مِنَ الدَّمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِذَا عَلِمَ بِهِ وَ  
 هُوَ فِي الطَّوَافِ عَلِمَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ  
 مِنَ الطَّوَافِ وَ خَرَجَ وَ غَسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ عَادَ فَبَنَى  
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَفْرَغَ عَنِ طَوَافِهِ نَزَعَ  
 ذَلِكَ الثَّوْبَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ لَيْسَ  
 عَلَيْهِ إِعَادَةُ الطَّوَافِ رَوَى

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- مسألة: قال الشيخ: لا يجوز أن يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة «٤»،
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• و به قال ابن زهرة « ١ »، و ابن إدريس « ٢ ».

• و قال أيضا: لا فرق بين الدم و غيره، و سواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد « ٣ ».

• و قال ابن الجنيد « ٤ »: لو طاف في ثوب إحرامه و قد أصابه دم لا يحلّ له الصلاة فيه كره له ذلك، و يجزئه إذا نزعه عند صلاته.

• و جعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها، و كذا إذا أصاب بدنه نجاسة « ٥ ». و المعتمد الأول.

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٤، ص: ١٩٨

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- لنا: أنه يتضمن إدخال النجاسة المسجد و هو ممنوع.
- ولأنه كالصلاة، و كما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب و البدن فكذا هنا.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه «٦». **و الأمر للوجوب.**

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- احتج ابن الجنيد **بالأصل**، و **بما رواه** أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر «١». و **لأنه ليس له حرمة الصلاة.**

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.
- (٤) لم نعثر على كتابه.
- (٥) الوسيلة: ص ١٧٣.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٤١٥، وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٤٦٢.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و الجواب عن الأول: المعارضة بالاحتياط.
- و عن الرواية أنّها مرسلّة و مع ذلك فهي غير دالّة على صورة النزاع، لاحتمال أن يكون قد طاف جاهلا فيه.
- و عن الثالث بعدم دلالته على المراد.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و اما شرطية إزالة النجاسة فقال في المنتهى: خلّو البدن و الثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما أو غيره قلت أو كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة «٥».
- و أنت تعلم **عدم صحة الخبر** فإنه ذكر في كتب الاستدلال بغير سند و ما رأيت مسندا في الأصول و سيجىء منع حجّيته عن المصنف في المختلف.
- (٥) عوالى اللئالى ج ٢ ص ١٦٧ الحديث ٣ و تمامه الا أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• و عدم ارادة العموم لما مرّ من عدم الطهارة في النافله، و عدم صراحته في المطلوب، و أنه يدلّ على الأخصّ من مطلوبه، إذ لا شك في العفو عن بعض النجاسات في الصلاة فلا يدلّ على خلوهما [١] عنه في الطواف.

• [١] يعني خلوّ البدن و الثوب.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و قوله قدّس سرّه (دما أو غيره قلّت أو كثرت) ظاهر في عدم العفو.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• و يمكن ضمّ ما ثبت عنده من **عدم جواز إدخال النجاسة المسجد مطلقا** و كون العالم مأمورا بالخروج فورياً مقدّماً على الطواف و كون الأمر مستلزماً للنهي عن الضدّ الخاص و كونه مبطلاً و قد مرّ البحث فيها.

• و الظاهر هو العفو عمّا عفي، في الصلاة كما لو لم يكن دليلاً عليه غير هذا الخبر نقله في شرح القواعد عن المصنف و ابن إدريس.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و يمكن ان يستدل على أصل المطلوب بخبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه «٢».

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و لكن سنده غير صحيح «٣» لانه قيل: يونس فطحى و فيه بنان بن محمد و هو غير مصرح بتوثيقه و **محسن بن احمد** و هو مجهول أيضا.
- على ان دلالة على الدم فقط.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و لا يدل عليه ما رواه الصدوق (في الفقيه) (في الصحيح) عن حبيب بن مظاهر (المشكور) قال: ابتدأت في طواف الفريضة و طفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء « ١ ».

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- 
- (٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الطواف الرواية ٢.
- (٣) و السند (كما في التهذيب) هكذا: محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- لأنه ما علم وجوب ذلك قد يكون ذلك مستحبا و جاز قطع الطواف له و البناء و الاستيناف كما في قضاء الحاجة، فما دلّ تقريره عليه السلام على الوجوب و الاشتراط.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- علی أنه مشتمل علی ذم ما فعله من الاستیناف مع أن الظاهر من كلامهم أنه كان المتعین لعدم تجاوز النصف كما مر فی الحدیث.
- و أن حبيب غیر مصرح بتوثيقه إذ الظاهر أنه الذی قتل مع الحسين علیه الصلاة والسلام.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- قال في الخلاصة: مشكور فالظاهر أن المراد بابي عبد الله عليه السلام في الرواية هو الحسين عليه السلام لعدم إدراكه الصادق نعم هذه تدل على جواز الخروج عن طواف الفريضة و البناء و الاستيناف و لو كان شوطا واحدا لازالة الدم عن الأنف.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و يمكن فهم عدم جواز الإزالة في المسجد، و صحة العمل بدون النقل إذا وافق الواقع، و ان كان مرجوحا، فافهم.
- و بالجملة الأصل عدم الاشتراط، و لا دليل يخرج عن ذلك.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و يؤيده صحيحة البيهقي، عن بعض أصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلي في ثوب طاهر.
- «٢».

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و لا يضر بصحته إرساله لما ثبت عندهم أنه مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه و أن مرسلته مسندة إلى العدل.
- (١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الطواف الرواية ٢.
- (٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الطواف الرواية ٣.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و فيها دلالة ظاهرة على عدم اشتراط خلو الثوب عن نجاسة الدم، و كان غيره و البدن أيضا كذلك بعدم الفرق و عدم القائل به على الظاهر.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• و على عدم وجوب إخراج النجاسة الغير المتعدية عن المساجد، و صحة الصلاة مع العلم بها في المسجد حيث حكم عليه السلام بصحة الطواف معه مطلقا من غير تفصيل الى العلم و الجهل و النسيان و عدمه، بل الظاهر أنه مع العلم و بأنه يقلع و يصلى و ما حكم بإخراجه عن المسجد ثم يصلى.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و لو كان على المسألة دليل لأمكن حمل هذه على الجاهل أو الناسي، و مع ذلك فيه الدلالة على بعض ما قلناه، لما قلناه، من حكمه عليه السلام بأنه يقلع إلخ.
- و يؤيد عدم الاشتراط في الطواف المندوب ما تقدم من عدم اشتراط الطهارة فيه و ما رأيت التفصيل في كلامهم.
- قال في الدروس: كره ابن الجنيد و ابن حمزة الطواف في الثوب النجس لرواية البزنطي إلخ.

## الطواف بالبيت صلاة

• و روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق» «٣».

• (٣) روى الدارمى فى سننه ٢: ٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله أباح فيه المنطق، و روى البيهقى فى سننه أيضا ٥: ٨٥ و ٨٧ نحوه باختلاف يسير فى اللفظ.

## الطواف بالبيت صلاة

- فلا يصحّ طواف المحدث عند علمائنا - و به قال مالك و الشافعي  
«١» - لما رواه العامة: أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) «٢».

## الطواف بالبيت صلاة

- دليل الأول، الكتاب [١] و السنة «٢» و الإجماع، و دليل الثاني الأخيران، و هما الإجماع و الاخبار الصحيحة الصريحة المذكورة في الطواف «٣» بخصوصها فلا يحتاج الى مثل قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) [٤] الذي هو غير صحيح و لا صريح.

## الطواف بالبيت صلاة

- و الظاهر ان قول الشارح قده: (فلا يحتاج الى مثل قوله إلخ) إشارة إلى الاعتراض على صاحب روض الجنان حيث استدل فيه على وجوب الوضوء للطواف بقوله ره: (و اما الطواف فلقوله صلى الله عليه و آله: الطواف بالبيت صلاة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما أخرجه الدليل انتهى)

## الطواف بالبيت صلاة

- و اما شرطية إزالة النجاسة فقال في المنتهى: خلوص البدن و الثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما أو غيره قلت أو كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة «٥».

## الطواف بالبيت صلاة

- ثم استدلّ بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة « ١ »  
و قال النبي صلّى الله عليه وآله: لا يحج بعد العام  
مشرك و لا عريان [٢].

## الطواف بالبيت صلاة

- و كأنه لا إجماع في المسألة حيث قال في المختلف: قال في الخلاف ستر العورة شرط في الطواف و تبعه ابن حمزة (ابن زهره - مختلف) احتج برواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله تعالى أحل فيه النطق و للمانع ان يمنع ذلك، و هذه الرواية غير مستندة من طرقنا، فلا حجة فيها انتهى «٣».

## الطواف بالبيت صلاة

- و استدل عليه جماعة من المتأخرين « ١ » بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» « ٢ » و هو غير جيد، لأن سنده قاصر و متنه مجمل.

## الطواف بالبيت صلاة

- و أما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة الثوب و الجسد فيه، و احتجوا عليه بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» «٦» و هو قاصر من حيث السند و المتن.

## الطواف بالبيت صلاة

- لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَيَتَعَذَّرُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيَتَعَيَّنُ اقْرَابُ الْمَجَازَاتِ وَهُوَ الْاِتِّحَادُ فِي الْاِحْكَامِ وَ مِنْ جَمَلَتِهَا الْاِشْتِرَاطُ بِالطَّهَارَةِ وَ رَبَّمَا يَضُمُّ اِلَيْهِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا صَلَاةَ اِلَّا بِطَهْوَرٍ عَلَى اَنْ يَكُونَ كَبْرَى الْقِيَاسِ فَيَنْتِجُ لَا طَوَافٌ اِلَّا بِطَهْوَرٍ

## الطواف بالبيت صلاة

• و يورد عليه انَّ المفرد المحلّي باللّام لا يفيد العموم على المنصور لدى المحصلين فلا يلزم الّا كون بعض الطّواف بالبيت صلاةً فانّما اللّازم اشتراط الطّهارة في ذلك البعض لا غير و ايضاً صغرى القياس قضيةً مرسله و المرسله في قوه الجزئية على ما هو المقرر في صناعة الميزان و النتيجة بعض الطّواف ليس الّا بطهور

## الطواف بالبيت صلاة

- فيجاء بأن معرف اسم الجنس تعريف جنس من الصيغ الموضوعة للعموم عند فئة من المحققين في الاصول
- و الحق علي ما ذهب اليه بعض ائمة التحقيق من علماء العربية ان اسم الجنس انما وضعه للطبيعة من حيث هي لا للفرد المنتشر و لا للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية

## الطواف بالبيت صلاة

- و اللّام أنّما تعطى بالذّات و بحسب تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث هو ينطبق على كل فرد من افراده او من حيث ينطبق على بعض افراده بمعونة القرائن فالاستغراق و العهد قد يعرض لاستيجاب المقام او الاحتفاف بالقرائن الخارجة

## الطواف بالبيت صلاة

• والمرسلة على ما حققناه وفاقا لما حصله الرؤساء من قدماء الميزانيين إنما موضوعها الطَّبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط و الطَّبيعة من حيث هي هي تصلح للكلية و الجزئية و الطَّبيعية فالحكم الصادق على موضوع المرسلة يصح ان يسرى إلى كل منها فصدقه اعم من ان يكون بصدق المحمول على بعض الافراد الحقيقية او عليها استيعابا او على نفس الطبيعة من

حيث هي هي

## الطواف بالبيت صلاة

- فالمرسلة يستلزم مطلق الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث الانطباق على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع و الاشخاص او بعض الافراد الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار لا الاختصاص التناولية و انما يتعين كل من الجزئيتين باللزام للمرسله في المقامات العلمية باستحقاق المقام او بدليل يقتضيه

## الطواف بالبيت صلاة

- و معلوم هناك عدم تعلق القصد بحمل الصلاة على بعض افراد الطّواف بخصوصه كيف و لو كان ذاك كان الحديث بمضمونه خارقا للإجماع المركّب اللّاهمّ الأان يراد بذلك البعض جميع الافراد الواجبة فينصرف اللّزوم إلى حاصرة محيطه تنتج المطلوب

## الطواف بالبيت صلاة

- علي أنه قد تقرر في مقره ان مرسلات العلوم و الصناعات محيطات و مطلقاتها ضروريات فما ظنك بمرسلات احاديث سيد البشر و أوصيائه الطاهرين صلوات الله عليه و عليهم اجمعين هذا

## الطواف بالبيت صلاة

- و اما الطّواف المندوب فالاصحّ أنّه غير مشروط بالطّهارة و خصوص رواية محمد بن مسلم و زرارة و عبيد يدفع تمسك العلامة في النهاية مطابقا لأبي الصلاح الحلبي بالعمومات

- 
- استرآبادی، میر داماد، محمد باقر حسینی، عیون المسائل، در یک جلد، سید جمال الدین میرداماد، تهران - ایران، اول، ۱۳۹۷ هـ ق

## الطواف بالبيت صلاة

- «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» «٣»، «وَالْفَقَاعُ خَمْرٌ» «٤»، و«تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ» «٥»، و«النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ الْعِدَاوَةَ» «٦»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصَى. **وَالْمُرَادُ الْمَشَابَهُةُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِمَّا فِي الْجُمْلَةِ فَمَجْمَلٌ، أَوْ عَمُومًا فَعَامٌ، أَوْ فِي الْأَحْكَامِ الشَّائِعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ أَحْكَامٌ شَائِعَةٌ، وَإِلَّا فَعَامٌ أَوْ مَجْمَلٌ عَلَى الْأَقْوَالِ الَّتِي أَشْرْنَا [إِلَيْهَا] «٧» فِي الْفَوَائِدِ الْحَائِرِيَّةِ.**
- بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، الاجتهاد و التقليد (الفوائد الحائرية)، در یک جلد، مجمع الفكر الإسلامی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ هـ ق

## الطواف بالبيت صلاة

- و منه يظهر عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة، و هو الأصح و المشهور. لأنهم يقيدون الطواف بالواجب هنا كالمصنّف، فتأمّل! و يمكن الاستدلال لغير الأصح بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الطواف بالبيت صلاة» «٤»، إذ ليس المراد أنه صلاة حقيقة، فلا جرم يكون المراد مجازا، و أقرب المجازات المشاركة في جميع الأحكام، إلّا ما أخرجه الدليل.

- بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

## الطواف بالبيت صلاة

- (و يدل) عليه بعد ذلك الأخبار الكثيرة كصحيح محمد و قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة **لمكان التشبيه** **البليغ الذي هو كعموم المنزلة و السند منجبر بعمل** **الأصحاب و الأخبار المعتبرة** فبطل ما في (المدارك) من أن سنده قاصر و متنه مجمل و سيأتي بتوفيق اللّٰه تعالى الكلام في اعتبار الطهارة الاضطرارية كطهارة المستحاضة و ذي السلس و نحوهما في محله

## الطواف بالبيت صلاة

- للنبوى: «الطواف بالبيت صلاة» «٤» بناءً على أن التشبيه يقتضى الشركة فى جميع الأحكام، و منها هنا الطهارة من النجاسة.

## الطواف بالبيت صلاة

- (٢) هو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطواف بالبيت صلاة انظر سنن البيهقي: ٨٧، الجامع الصغير ٢: ١٤٣ / ٥٣٤٦، مستدرک الحاکم ٢: ٢٦٧.

## الطواف بالبيت صلاة

- و لعلّه للنبوى المشهور: «الطواف بالبيت صلاة» «٥» و لعلّه المستند فى فتوى الأصحاب بکراهية الكلام فى الطواف على الإِطلاق كما يفهم من المنتهى «٦»، لا التوجيه المتقدم عن بعض الأصحاب.

## الطواف بالبيت صلاة

- (١) المروى فى مستدرک الحاکم ج ١ ص ٤٥٩ و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ٨٧ و الجامع الصغير للسيوطى ج ٢ ص ٥٦ و كنز العمال ج ٣ ص ١٠ رقم ٢٠٦ عن الطبرانى و حلية الأولياء و سنن البيهقى و مستدرک عن ابن عباس قال رسول الله (ص) الطواف بالبيت صلاة و لكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير

## الطواف بالبيت صلاة

- و الحديث عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب و انه كان **يختلط اختلاطا شديدا** و قال ابن معين عطاء بن السائب **اختلط** و قال شعبه حدثنا عطاء بن السائب و كان **نسيا** و كتب عن عبيدة ثلاثين حديثا و لم يسمع من عبيدة فلا يحتج بحديثه
- تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٠٤.

## الطواف بالبيت صلاة

- و أما اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب و البدن فاستدل عليه بالنبوي «الطواف بالبيت صلاة» «٣» و بخبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه
- (٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند و الحاكم في المستدرک و أبو نعيم في الحلية كما في الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٧.

## الطواف بالبيت صلاة

- الدّم و هو في الطّواف قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه» «١»

## الطواف بالبيت صلاة

- و ضعف السند منجبر بالعمل بل الثاني من الموثق و في قبالهما مرسل البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: «رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: أجزاء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر» «٢» و استشكل الأخذ «٣» و حمل الموثق على الاستحباب بضعفه من جهة الإرسال.

## الطواف بالبيت صلاة

- و يمكن أن يقال: لا ظهور في الموثق المذكور في الاشتراط لاحتمال أن يكون الأمر بالخروج و الغسل من جهة احترام المسجد و هذا غير اشتراط الطهارة في الطواف و ثانيا الحكم مخصوص برؤية الدم في الثوب دون البدن،

## الطواف بالبيت صلاة

• نعم يمكن التمسك بالنبويّ و على تقديره فلا مجال للفرقة بين الطّواف و الصّلاة حيث يقال بعدم العفو عمّا دون الدرهم في الطّواف أخذًا بإطلاق خبر يونس و استشكالًا في إطلاق النبويّ حيث لم يعلم بأخذ الفقهاء بمضمونه حتى في هذه الجهة.

• خوانساری، سید احمد بن یوسف، جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، ۷ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۵ هـ ق

## الطواف بالبيت صلاة

- ذهب بعضهم إلى الجواز، و لعل ذلك لما هو المشتهر من أن الطواف بالبيت صلاة الطواف بالبيت صلاة و بمقتضى دليل التنزيل و إطلاقه يترتب على الطواف جميع الآثار المترتبة على الصلاة التي منها جواز التيمم لها.

## الطواف بالبيت صلاة

- إلّا أن هذه الرواية لم تثبت من طرقنا نعم رواها الشيخ (قدس سره) في الخلاف «٢» و ذيلها «إلّا أن اللّٰه أحلّ فيه النطق». و لكن رواها عن ابن عباس عن النبي (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) فالرواية مرسله و إنّما هي كلام مشهورى.

## الطواف بالبيت صلاة

- ٣١١٠ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ، عن مكرم البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال الله لنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " .
- هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وإنما يعرف هذا الحديث ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .

## عطاء بن السائب

• ص: ١١٠ [ عطاء بن السائب ( ٤ )

- الإمام الحافظ ، محدث الكوفة أبو السائب ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو يزيد ، وأبو محمد الكوفى .

## عطاء بن السائب

- عن أبيه السائب بن زيد ، وقيل : ابن يزيد ، وقيل : ابن مالك الثقفى ، مولاهم ، وعن أنس بن مالك - ولم يثبت أنه سمع منه ، وقد جاء بإدخال يزيد الرقاشى بينهما - وعن عبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وأبي وائل ، ومرة الطيب ، وعمرو بن ميمون الأودى ، ومجاهد وأبي البختري الطائي ، وذو بن عبد الله ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن بريده ، وعكرمة ، والحسن ، وأبي ظبيان ، وسالم البراد وخلق كثير .

## عطاء بن السائب

- وكان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره .

## عطاء بن السائب

- حدث عنه إسماعيل بن أبي خالد ، وهو من طبقتة ، والثوري ، وابن جريج ، وأبو جعفر الرازي ، وروح بن القاسم ، والحمادان ، وموسى بن أعين ، وأبو عوانة ، وجعفر بن سليمان ، وأبو الأحوص ، وشعبة ، وشريك ، وعبيدة بن حميد ، وابن فضيل ، وجريير بن عبد الحميد ، وزائدة ، وزهير بن معاوية ، وابن عيينة ، وهشيم ، وأبو إسحاق الفزاري ، وعلى بن عاصم ، وابن عليه ، وخلق كثير .

## عطاء بن السائب

- قال ابن عيينة : حدثني بعض أصحابنا ، أن أبا إسحاق كان يسأل عن عطاء بن السائب ، فيقول : إنه من البقايا . [ ص : ١١١ ] وروى إبراهيم بن مهدي ، عن حماد بن زيد قال : أتينا أيوب ، فقال : اذهبوا ، فقد قدم عطاء بن السائب من الكوفة . وهو ثقة ، اذهبوا إليه ، فسلوه عن حديث أبيه في التسبيح .

## عطاء بن السائب

- علي ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد قال : ما سمعت أحدا يقول في عطاء بن السائب شيئا قط في حديثه القديم ، وما حدث سفيان وشعبة عنه صحيح ، إلا حديثين . كان شعبة يقول : سمعتهما بأخرة عن زاذان . أحمد بن سنان عن عبد الرحمن قال : ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالا عندي .

## عطاء بن السائب

- وروى عثمان بن أبي ، شيبه ، عن جرير ، وذكر الثلاثة ، فقال : يزيد أحسنهم استقامةً في الحديث ثم عطاء . قال أحمد بن حنبل : عطاء ثقة ثقة ، رجل صالح ، وقال : من سمع منه قديماً كان صحيحاً ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، سمع منه قديماً شعبه ، وسفيان . وسمع منه حديثاً : جرير وخالد بن عبد الله ، وإسماعيل وعلي بن عاصم ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها .

## عطاء بن السائب

- [ ص: ١١٢ ] قال : وقال وهيب لما قدم عطاء البصرة قال : كتبت عن عبيدة ثلاثين حديثا ، ولم يسمع من عبيدة شيئا ، وهذا اختلاط شديد . أبو داود عن أحمد قال : كان عطاء بن السائب من خيار عباد الله ، كان يختم القرآن كل ليلة . وقال شعبه : حدثنا عطاء وكان نسيا .

## عطاء بن السائب

- وقال يحيى : لم يسمع عطاء بن السائب من يعلى بن مرة ، قال : واختلط عطاء فما سمع منه قديما فهو صحيح ، وقد سمع منه أبو عوانة ، فى الصحة وفى الاختلاط جميعا ، ولا يحتج بحديثه . ابن عدى ، أنبأنا ابن أبى عصمة ، حدثنا أحمد بن أبى يحيى سمعت يحيى بن معين يقول : لىث بن أبى سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب . وجميع من روى عن عطاء فى الاختلاط ، إلا شعبة وسفيان .

## عطاء بن السائب

- قال ابن عدى : عطاء اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديما مثل الثوري وشعبة ، فحديثه مستقيم . ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النكراء . وقال العجلي : كان شيخا قديما ثقة ، روى عن ابن أبي أوفى ، ومن سمع منه قديما فهو صحيح ، منهم الثوري ، فأما من سمع منه بأخرة ، فهو مضطرب الحديث ، منهم هشيم وخالد بن عبد الله ، وكان عطاء بأخرة يتلقن إذا لقن ، لأنه كان غير صالح الكتاب ، وأبوه تابعي ثقة .

## عطاء بن السائب

- وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قديما قبل أن يختلط ، ثم تغير حفظه ، [ ص : ١١٣ ] في حديثه تخاليط كثيرة ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ، فرفعها إلى الصحابة .

## عطاء بن السائب

- وقال النسائي : ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد ، وشعبة ، وسفيان عنه جيدة . الحميدى عن سفيان قال : كنت سمعت من عطاء بن السائب قديما . ثم قدم علينا قدماء ، فسمعتة يحدث ببعض ما كنت سمعته ، فخلط فيه ، فاتقيته واعتزلته .

## عطاء بن السائب

- وقال أبو النعمان عن يحيى بن سعيد : عطاء بن السائب تغير حفظه بعد ، وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير .
- وقال أبو قطن عن شعبة : ثلاثة في القلب منهم هاجس : عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وآخر .  
إسماعيل بن بهرام ، عن أبي بكر بن عياش قال : كنت إذا رأيت عطاء بن السائب ، وضرار بن مرة ، رأيت أثر البكاء على خدودهما .

## عطاء بن السائب

- قال ابن سعد وغيره : مات عطاء بن السائب سنة ست وثلاثين ومائة .

## عطاء بن السائب

- أخبرنا أحمد بن هبة الله ، أنبأنا عبد المعز بن محمد ، أنبأنا تميم بن أبي سعيد ، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن ، أنبأنا أبو عمرو بن حمدان ، أنبأنا أبو يعلى الموصلي ، حدثنا هديبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- [الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم]
- قال قدس سره: الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه و ان لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف ازاله و تمم.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- أقول: قد تقدم حكم اشتراط طهارة البدن و اللباس في الطواف، و ان الأقوى هو عدم الاشتراط، و على تقديره لا دليل عليه بالإطلاق الشامل لصورتى الجهل و النسيان بل المستفاد من الروايات اشتراطها في موارد خاصة نتعرض لها.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• فمن تلك الروايات ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رأيت في ثوبي شيئاً من دم و انا أطواف؟ قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك « ١ »

• فإنها تدل على وجوب غسل الثوب النجس فيما إذا عرض له العلم بنجاسته و هو في الطواف لا فيما إذا كان عالماً بها فنيها فالرواية غير شاملة لصورة النسيان.

• (١) الوسائل - أبواب الطواف - الباب ٥٢ - الحديث ١

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف. قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه « ١ »
- و هذه أيضا كالأولى في ورودها في خصوص ما إذا لم تكن النجاسة مسبقةً بالعلم فلا تشمل النسيان.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و منها ما رواه ابن ابي نصر عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال: قلت له (ع): رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال: اجزاه الطواف ثم ينزعه فيصلى في ثوب طاهر «٢»
- و هذه واردة في مورد الفراغ و ساكتة عن مورد النسيان، و عبارة المتن ايضا جرت على سياق الروايات إذ لم تتعرض للنسيان بل انما تعرضت لصورتي عروض العلم بالنجاسة في أثناء الطواف و بعد الفراغ.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- فاما في مورد النسيان فليس له رواية خاصة فهل **يلحق بالجهل** تنقيحا للمناط أو **يحكم فيه بلزوم الاستيناف** بتقريب ان الأصل يقتضى البطلان لفقدان الشرط و عدم الدليل على اغتفاره في النسيان كما اغتفر في الجهل أو **يحكم فيه بعدم اشتراط الطهارة** فيه رأسا فيكون أمره أسهل من الجهل فعليه يجوز للناسي المضي في طوافه و إتمامه و ان تذكر بالنجاسة في الأثناء؟ وجوه أقواها **الأول**.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و اما ما عن حبيب بن مظاهر «٣» فهي وارده في مورد عروض النجاسة في أثناء الطواف دون ما إذا كانت عارضة قبل الدخول فيه مع العلم بها ثم طرء النسيان فشرع في الطواف ناسيا. فلا مساس لهذه الرواية بما نحن فيه و ان تمسك بها في الجواهر.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- نعم يمكن ان يستفاد منها اشتراط الطهارة بتقريب إضاء ارتكاز السائل، و لكنه قد مضى بمنه تعالى و قلنا ان علة التطهير غير معلومة لاحتمال كونه لاشتراط الطهارة في الطواف و لاحتمال كونه لعدم جواز إدخال النجس في المسجد و نحو ذلك.
- هذا كله في الجاهل بالموضوع و الناسي

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- (١) الوسائل - أبواب الطواف - الباب ٥٢ - الحديث - ٢
- (٢) الوسائل - أبواب الطواف - الباب ٥٢ - الحديث - ٣
- (٣) الوسائل - أبواب الطواف - الباب ٤١ - الحديث - ٢

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و اما الجاهل بالحكم و العالم بالموضوع فالأقوى صحة طوافه لان قوله (ع): أيما رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه « ١ » عام متبع في باب الحج الا ما أخرجه الدليل \*.
- \* هذه الرواية ظاهرة في نفي الكفارة فيما إذا ركب أمراً يوجبها بجهالة فلا تنفي شرطية الطهارة لمن هو جاهل بالحكم كما لا ينفي بطلان طواف من طاف خلاف الجهة الواجبة بجهالة فتأمل (مهدى الهادوى الطهراني)

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ثم لا خفاء في ان إطلاق ما تقدم من الروايات شامل لصورتى التجاوز عن النصف و عدمه، فالاختصاص به بلا وجه. كما ان الظاهر منها جواز العود و الإتمام و ان فات الولااء. فما في الجواهر من الاختصاص بصورة انحفاظه غير سديد.
- نعم الفصل الطويل كالأيام مثلا مما يمكن دعوى انصراف الإطلاق عنه.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- هذا تمام الكلام فى الأثناء و اما بعد الفراغ فالأقوى هو الصحة مطلقا لإطلاق رواية ابن ابي نصر المتقدمة فيشمل الناسى و الجاهل مطلقا مضافا الى إطلاق قوله (ع): أيما رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الأول: شرطية طهارة البدن و اللباس في صحة الطواف و قد اختلفت فيه كلمات فقهاء السنة، و اتفقت كلمات أكثر فقهاء الشيعة على شرطية.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• قال ابن رشد: و الشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي.

• و ظاهر كلامه اختصاص القول بشرطية طهارة ثوب الطائف بالشافعي، و لكن يقول الخرقى - و هو حنبلى -: و يكون طاهرا في ثياب طاهرة، و قال ابن قدامة في شرحه: و ذلك لأنَّ الطهارة من الحدث و النجاسة و الستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، و هو قول مالك و الشافعي. « ١ »

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و أمّا أصحابنا فقد قال الشيخ في «النهاية»: و لا يجوز للرجل أن يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم به و رأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه، ثم عاد فتم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا «٢» (أى نافذا).

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و الظاهر من العلامة في كتابيه، عدم الخلاف لعدم ذكر القول المخالف، قال في «المنتهى»: «خلو البدن و الثوب من النجاسات شرط أيضا في صحة الطواف، سواء كانت النجاسة دما أو غيره، قلت أو كثرت؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة» و لأنها شرط في الصلاة فتكون شرطا في الطواف. «٣»

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و قال في «التذكرة»: يشترط خلو البدن و الثوب من النجاسة في صحّة الطواف، سواء كانت النجاسة دما أو غيره ... إلى آخر ما ذكره في «المنتهى». «٤»
- و مع ذلك فالمسألة ليست اتفافية.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- قال العلامة: لا يجوز أن يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة، و به قال ابن زهرة و ابن إدريس. و قال أيضا: لا فرق بين الدم و غيره، و سواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد.
- (١). المغنى: ٣ / ٣٩٠.
- (٢). النهاية: ٢٤٠.
- (٣). المنتهى: ١٠ / ٣١٥.
- (٤). التذكرة: ٨ / ٨٤ - ٨٥.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و قال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب إحرامه و قد أصابه دم لا يحل له الصلاة فيه كره له ذلك. و يجزئه إذا نزعه عند صلاته. و جعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروها، و كذا إذا أصاب بدنه نجاسة. «١»

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- فالمخالف من القدماء حسب ما ذكره العلامة شخصان ابن الجنيد و ابن حمزة. أمّا المتأخرون فالظاهر من المدارك و الذخيرة و الكفاية عدم الاشتراط. «٢»
- و استدللّ على الشرطية بوجوه:

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ١. النبوى المعروف: «الطواف بالبيت صلاة»، أخذنا بعموم المنزلة «٣» و حملها على أجزاء الطواف عن صلاة التحية، أخذ ببعض التنزيل، الظاهر فى عموم المنزلة مثل قوله: «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين»، أو قوله: «الرضاع لحمه كلحمه النسب» إلى غير ذلك من التنزيلات فى كلام النبى و آله صلى الله عليه و آله و سلم.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ٢. «الطواف بالثوب النجس، يستلزم إدخال النجاسة إلى المسجد و هو حرام».
- و ضعفه ظاهر إذ لا دليل على حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد إلَّا كونه هتكا له، كما إذا كانت النجاسة سارية أو كانت كثيرة تعد هتكا للمسجد و أمَّا إذا كان طرف ثوبه نجسا، غير سار فلا.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• (١). المختلف: ٤ / ١٩٧ - ١٩٨.

• (٢). لاحظ المدارك: ٨ / ١١٧؛ الذخيرة: ٦٢٦؛ الكفاية: ١٣٦.

• (٣). الجواهر: ١٩ / ٢٧١.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ٣. يظهر من سؤال السائل عما إذا رأى النجس في أثناء الطواف المعرب عن كون الشرطية أمرا مسلما بين الإمام عليه السلام و السائل. و السائل هو يونس بن يعقوب الثقة رواها الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب باختلاف في الألفاظ.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و طريق الصدوق إليه صحيح، إذ في طريقه الحكم بن مسكين (و هو من رجال ابن أبي عمير «١») و الحسن بن محبوب و الحسن بن علي بن فضال و غيرهم من الأجلة، و هو كثير الرواية و مقبولها و صاحب كتب عديدة.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- نعم في طريق الشيخ إليه بنان بن محمد، و محسن بن أحمد و كلاهما لم يوثقا، و لكن ضعف الطريق لا يضر بعد انجبار الضعف لعمل المشهور بها، إلا من شذَّ و إليك الرواية على كلا النقلين،
- و ليستا روايتين كما زعم صاحب الجواهر. «٢» تبعا لصاحب الوسائل. حتى أن صاحب المدارك عدها روايتين كما سيوافيك في المستقبل.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ١. روى الصدوق عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف. قال: «فاعرف الموضع، ثم أخرج فاغسله، ثم عدّ فابن على طوافك». «٣»

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- ٢. روى الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف؟ قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و يغسله، ثم يعود فيتم طوافه». «٤» و نرجع إلى هذه الرواية في المسألة السادسة فانتظر.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

• (١). الكافي: ٥ / ٤٩٢، الحديث ٤٠.

• (٢). الجواهر: ١٩ / ٢٧٢.

• (٣). الوسائل: ٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

• (٤). الوسائل: ٩، الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و لا تعارضهما مرسله البزنطی - و إن كانت فی حکم الصحیحة - عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: رجل فی ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فی مثله فطاف فی ثوبه؟ فقال: «أجزأه الطواف، ثم ینزعه و یصلی فی ثوب طاهر». «١»

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- وجهه: اختلاف موردها، فمورد الأولين هو رؤية النجاسة في أثناء الطواف، و مورد الأخيرة رؤيتها بعده. أى طاف في الثوب النجس كما استظهره الشيخ في التهذيب.
- و لو حملت المرسله على الطواف فى الثوب النجس عامدا، لكان معرضا عنها،

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- و على ضوء الروايات الثلاث: رواية حبيب بن مظاهر، «٢» و رواية يونس بن يعقوب، و رواية البنزطي - بناء على حمله على الجهل - تكون طهارة الثوب شرطاً علمياً لا شرطاً واقعياً.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- نعم إطلاق صحيح يونس بن يعقوب هو عدم الفرق بين الطواف الواجب و المندوب لكن يقيّد إطلاقه بما دل على عدم شرطية الطهارة عن الحدث في المندوب، إذ تكون شرطية الطهارة عن الخبث في البدن و الثوب أمراً بعيداً و مع ذلك فالإطلاق هو المحكم إلّا إذا قيل بانصرافها إلى الواجب.

## الثالث - طهارة البدن و اللباس

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.